

## المبحث الاول

### مفهوم واهداف الايراد

### مفهوم الايرادات العامة

لعل من الواضح ان الدولة فى المجتمعات الحديثة اصبحت تقوم بدور متزايد فى النشاط الاقتصادى بما يتطلبه من تقديم خدمات اقتصادية واجتماعية كثيرة ومتنوعة وبهدف تحقيق مجموعة من الاهداف التى تؤدى فى النهاية الى تعظيم دالة الرفاهية الاجتماعية للمجتمع وتهيئة الظروف الملائمة لاحداث المزيد من التقدم . (1)

هذا بالاضافة الى القيام بالادوار التقليدية فى مجال الدفاع والقضاء والامن وغيره , ولقيام الدولة أو الحكومة بكل هذه المهام تحتاج الى تدبير اموال كافية لتغطية انفاقها العام المتزايد.

تمثل الايرادات مجموع الاموال التى تحصل عليها الحكومة سواء بصفتها السيادية او من انشطتها واملاكها الذاتية او من مصادر خارجة عن ذلك سواء قروض خارجية او داخلية او مصادر تضخمية تغطية الانفاق العام خلال فترة زمنية معينة, وذلك للوصول الى تحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية .

وتعريف آخر للايرادات العامة :- (2)

هى مجموعة الدخول التى تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادى والاجتماعى .

### مصادر الايرادات :-

ويفهم من هذه التعريفات ان الايرادات العامة متنوعة ومتعددة وأهمها :- الضرائب- الرسوم – الأثمان العامة \_ الأتاوات – أموال الدومين \_ الزكاة – المساعدات – الهبات والاصدار النقدى , فيما يلى نبذة مختصرة عنها:-

(1) عبدالمطلب عبدالحميد، اقتصاديات المالية العامة (القاهرة الدار الجامعية 2004) ص 223-230

(2) د- سوزى ناشد ، الوجيز فى المالية العامة ( الاسكندرية , دارالجامعة الجديدة للنشر 2000م ) ص 85

## أولاً : الضرائب :-

حيث تعتبر أهم الإيرادات العامة للحكومات المختلفة تعتمد عليها بصفة أساسية في تغطية جانب كبير من الانفاق العام .(1)

ويلاحظ أن مع تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي وتعدد استخداماتها لتحقق الى جانب وظيفتها التمويلية اهدافا اخرى اقتصادية واجتماعية وسياسية . وأصبحت الضريبة فريضة الزامية تقوم الدولة بتحديددها بما تتمتع به من سيادة , ويلتزم الممول بسدادها متى ما انطبقت عليه شروطها دون مقابل تحقيقا لاهداف المجتمع .

### ثانيا : الرسوم :

تعتبر هي أحد مصادر الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة لتمويل انفاقها العام , فالدولة وجدت نفسها أمام ضرورة توفير بعض الخدمات التي يمكن تقسيمها الى وحدات مختلفة والتي يعود من أدائها نفع عام للمجتمع ككل وفي نفس الوقت نفع خاص مباشر على بعض افراد المجتمع يمكن تحديدهم وتقدير قيمة المنفعة الخاصة التي عادت على كل منهم مقابل هذه الخدمة , مثال ذلك الشهر العقارى والتراخيص لمزاولة بعض المهن .... الخ .

فالرسوم هي مبلغ من المال تحده الدولة ويدفعه الفرد في كل مرة تؤدي اليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص وتنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة . ويمكن تمييز الرسم عن الضريبة في : أن الضريبة الزامية وجبرا بغض النظر عن المنافع التي تعود على دافع الرسم من خدمة معينة تؤدها الدولة , فالرسم يمكن تفادى دفعه في حالة عدم التقدم للحصول على الخدمة والضريبة لا يستطيع تفادى دفعها .

---

(1) د- عبدالمطلب عبدالمجيد . مرجع سابق ص ص 223 ، 230

### ثالثا: الأثمان العامة :-

الثلث العام هو مبلغ يدفعه بعض الأفراد مقابل انتفاعهم ببعض الخدمات العامة التي تقدمه الحكومة مثال لذلك مرافق السكك الحديدية والكهرباء ..... الخ. أن الثلث العام يدفع اختياريًا , أما الضرائب فتدفع اجباريًا .

### رابعا : الاتاوات :-

تعرف بأنها مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه بعض أفراد طبقة ملاك العقارات نظير عمل عام يقصد به المصلحة وتعود عليهم علاوة على ذلك بمنفعة خاصة تتمثل بارتفاع القيمة الرأسمالية لعقاراتهم فمثال لذلك توصيل المياه والكهرباء الى ضاحية حديثة .

### خامسا : أموال الدومين العام :

يشير المفهوم الخاص بأموال الدومين الى الأموال العقارية المنقولة والمشروعات الصناعية التي تملكها الدولة سواء ملكية عامة أو خاصة . ويقصد بالدومين العام الأموال التي تمتلكها الدولة وتخضع لأحكام القانون العام وتخصص للنفع العام مثال الكبارى والموانى ..... الخ.

والقاعدة العامة بالدومين العام هي مجانية الانتفاع به مع امكانية فرض رسوم رمزية لتنظيم الانتفاع بهذه الاموال , أما الدومين الخاص فيعنى به الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة وتخضع لأحكام القانون الخاص .

### سادسا: الزكاة :

تعتبر الزكاة ثالث العبادات الخمس في الاسلام . والزكاة نوعان :- زكاة المال وزكاة الفطر . وزكاة المال تنقسم بدورها الى زكاة المال وزكاة الزرع وزكاة الانعام . وزكاة المال تجب على الذهب والفضة كما تجب على كافة النقود والايرادات والأموال المدخرة والودائع النقدية بالبنوك . وتجب الزكاة متى بلغت النصاب الخالى من الديون وحال عليها الحول بمعدل 2.5% سنويا . ولهذا تصبح الزكاة مصدر من مصادر الايرادات العامة الا انها مشروطة بشرط انفاقها على مصارف الزكاة .

### سابعاً : المساعدات والهبات والهدايا :-

وتظهر أهمية هذا المصدر فى الموازنة العامة للدولة فى حالات معينة مثل أوقات الحروب حيث يتكاتف ويتسابق أفراد المجتمع على تقديم يد العون للدولة من خلال تقديم الهبات فى صورة عينية أو نقدية . وتعتبر هذه الموارد مؤقتة من الصعب الاعتماد عليه ولأنها ترتبط بظروف وأوضاع معينة .

### ثامناً: الغرامات :

يشير مفهوم الغرامات الى أن الغرامة عقوبة مالية رادعة تفرض على مرتكبى المخالفات القانونية , فالأصل فى الغرامة اذن هو توقيع الجزاء دون النظر الى تحصيلها كمورد من موارد الإيرادات العامة .

ان حصيلة الغرامات غير ثابتة ويصعب التنبؤ بها نظرا لارتباطها بالمخالفات القانونية وجودا وعدما . لذا لا يمكن الاعتماد عليها فى تمويل النفقات العامة .

### تاسعاً: القروض المالية :

تنشأ أهمية القروض العامة كمصدر هام من مصادر الإيرادات العامة للدولة عندما تلجأ الحكومة اليه لتمويل النفقات الخاصة بالتكوين الرأسمالى أى الاستثمارات الحكومية أو عند مواجهة نفقات الحروب وخسائرها , أو مواجهة عجز مؤقت فى الإيرادات العامة للدولة .

والاقتراض العام هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الافراد الطبيعيين أو المعنويين فى داخل الدولة أو خارجها وفى مقابل ذلك تتعهد الدولة بسداد أصل القرض بالاضافة الى مبلغ اضافى يتم الاتفاق عليه فى عقد القرض يسمى هذا المبلغ بفائدة القرض .

وعموماً مع تطور دور الدولة فى النشاط الاقتصادى واستنادا الى فكرة المالية الوظيفية أصبحت القروض العامة أداة من أدوات التوجيه الاقتصادى يمكن الاعتماد عليها ليس فقط كمصدر تمويل بل كأداة لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية .

### عاشراً: الاصدار النقدى :

يعتبر الاصدار النقدى أحد المصادر التى قد تلجأ اليها الدولة لتمويل نفقاتها عن طريق طبع ما تحتاج اليه من أوراق نقدية .

وتعتبر هذه الموارد أقل أنواع الموارد عبء من حيث التكلفة أو العبء الا انها تسبب أخطار فادحة فيما يتعلق باحداث المزيد من التضخم وارتفاع المستوى العام للأسعار وانخفاض قيمة العملة المحلية وغيرها من الآثار الاقتصادية السلبية على الاقتصاد القومى , ولهذا السبب فقد أفلعت وتخلت العديد من الدول عن تلك الوسيلة وهذا المصدر الرخيص فى الحصول عليه ولكن الغلى فيما يدفعه الاقتصاد القومى من تكاليف وآثار اقتصادية غير مرغوبة .

**\*\* ترى الباحثة ان الضرائب تعتبر من اهم مصادر الايرادات العامة للدولة لان الدولة تعتمد عليها بصفة اساسية لتغطية نفقاتها العامة لما يتوفر فى الضريبة من عنصر الالزام وان الدولة تقوم بتحديد الضريبة بما لها من سيادة . تلى الضرائب فى الاهمية الرسوم ثم الاثمان العامة .**

## المبحث الثالث

### أثر ضريبة القيمة المضافة على الإيرادات العامة للدولة

#### 1/ أثر الضرائب على الإيرادات العامة :-

تعتبر الضرائب من أهم مصادر الإيرادات العامة في معظم الدول المتقدمة والنامية وذلك لتغطية نفقات الدولة , وتشكل الضريبة على القيمة المضافة 25% من الإيرادات الضريبية في العالم , كما وجد أن الدول التي اعتمدت هذه الضريبة تمكنت من تحصيل نسبة ضرائب من الناتج المحلي تفوق تلك المحصلة في الدول التي لم تعتمد عليها . (1)

في السودان تشكل الضرائب بصفة عامة أهم مصدر للإيرادات العامة وذلك حتى عام 2001م أي قبل دخول البترول في الموازنة العامة , وتراوحت مساهمة الإيرادات الضريبية من 76% لعام 1997م و48% للعام 2000م من الإيرادات العامة (2) ويعزى انخفاض نسبة مساهمة الإيرادات الضريبية إلى ظهور البترول ودخوله في الموازنة العامة .

جدول رقم ( ) أثر الضرائب على الإيرادات العامة (القيم بملايين الجنيهات)

2000م		1999م		1998م		البيان
النسبة	الاداء الفعلى	النسبة	الاداء الفعلى	النسبة	الاداء الفعلى	
	3314,04		2090,13		1592,03	اجمالي الإيرادات
48%	15'1602	74%	1539,7	73%	1162,99	الإيرادات الضريبية

المصدر : ادارة التحصيل العام , ديوان الضرائب الخرطوم : 2008م

1- ورقة عمل قدمت في ورشة عمل تقييم وتقويم الضريبة على القيمة المضافة 2008 م ،

2- د- حسن تبشير محمد نور ، مرجع سابق ، ص 80

ويلاحظ من الجدول اعلاه ان مساهمة الايرادات الضريبية كانت فى العام 1998م بنسبة 73% والعام 1999م بنسبة 74% والعام 2000م بنسبة 48% وفى عام 1998م و1999م تشكل الايرادات الضريبية أكثر من ثلثى الموازنة أما فى العام 2000م فتدنت النسبة وذلك لدخول الايرادات البترولية .

## 2/ أثر الايرادات الضريبية على القيمة المضافة على الايرادات الضريبية فى السودان :-

تعتبر الضريبة على القيمة المضافة ذات ايرادات فورية ومرتفعة لـخـزينة الدولة . ومما شجع وزارة المالية الى اللجوء الى زيادة فئتها (سعرها) وبصورة مضطرة فى الفترة الاخيرة من 10% الى 12% للاتصالات 15% لكل السلع والخدمات وذلك لتغطية العجز الذى يحدث فى الميزانية العامة للدولة خلال الفترات المختلفة ولاستجابتها الفورية فى تغطية النفقات المتزايدة , والجدول رقم ( 4 ) ادناه يوضح مساهمة ايرادات الضريبة على القيمة المضافة فى الايرادات الضريبية العامة .

جدول رقم ( 4 ) أثر ايرادات الضريبة على القيمة المضافة على الايرادات الضريبية :

( القيم بالآلاف الجنيهات )

السنة	الايرادات الضريبية الأخرى	الايرادات الضريبية على القيمة المضافة	اجمالي الايرادات الضريبية	نسبة المساهمة
2001م	534,084	685,541	1,219,625	56%
2002م	576,125	841,104	1,417,229	59%
2003م	643,100	1,060,425	1,703,525	62%
2004م	185,882	1,420,965	2,303,150	62%
2005م	1,110,673	1,849,916	2,960,589	62%
2006م	1,247,700	2,281,400	3,529,100	65%
2007م	1356,900	2,603,900	3,960,800	66%

المصدر : ادارة التحصيل العام, ديوان الضرائب الخرطوم : 2008م

ويتضح من الجدول السابق أن الضريبة على القيمة المضافة قد ساهمت بشكل كبير في الإيرادات الضريبية العامة ، ويلاحظ أن نسبة المساهمة متزايدة منذ بداية التطبيق في العام 2000م حيث كانت نسبة المساهمة في العام 2001م 56% وبدأت تتزايد كل عام حتى بلغت نسبة 62% ويرجع ذلك لاستيعاب التطبيق بصورة متتالية الى ان استقرت في 62% لثلاث سنوات متتالية ، ثم بدأت نسبة المساهمة في التزايد من جديد ويرجع ذلك الى زيادة فئة الضريبة على الاتصالات والزيادة العامة الي 12% احد العوامل التي ادت الي زيادة

حصيلة الضريبة على القيمة المضافة

كذلك يمكن القول بأن الزيادة الكبيرة في اجمالي الإيرادات الضريبية كانت القيمة المضافة أهم عوامل تلك الزيادة لأن هنالك عوامل أخرى ربما تكون لها مساهمة ثانوية في زيادة الإيرادات كالنمو العام وزيادة حركة الاستثمار وزيادة الحركة التجارية لها مساهمات في تلك الزيادة .

من ناحية أخرى ارتفعت مساهمة الضريبة على القيمة المضافة في الناتج المحلي الاجمالي في السودان (GDP) بالاسعار الجارية من 2,04% في عام 2001م الى 3.13% في العام 2007م اي زيادة بنسبة 53% تقريبا (1).

ويتم تحصيل الضريبة اما بمكاتب الضريبة على القيمة المضافة او بالادارة العامة للجمارك .

ادناه بيان لتحصيل القيمة المضافة بمكاتب القيمة المضافة وبادارة الجمارك عند الفتره من يوليو 2000م الي ديسمبر 2000م ( بداية تطبيق القانون )

بلغ اجمالي تحصيل هذه الفترة 270,894,201 (2) على النحو التالي :-

\*\* مكاتب الضريبة على القيمة المضافة 91,104,201 جنية بنسبة 33.6% .

\*\* ادارة الجمارك 179,790,000 بنسبة 66.4%

(1) ورقة عمل قدمت في ورشة عمل تقييم وتقويم الضريبة على القيمة المضافة 2008 ، مرجع سابق ص 11

(2) تقرير الاداء لضريبة القيمة المضافة ادارة خدمات الكطافين والبحوث والاحصاء – ص 25



جدول رقم ( 5 )

تحصيل ضريبة القيمة المضافة بمكاتب القيمة المضافة وإداره الجمارك

يوليو	التحصيل	النسبة	أكتوبر 2000م	التحصيل	النسبة
مكاتب القيمة المضافة	12,961,114	28,3%	مكاتب القيمة المضافة	14,382,975	33,8%
الجمارك	32,910,000	71,7%	الجمارك	29,500,000	67,2%
الاجمالي	45,871,114		الاجمالي	43,882,975	
اغسطس 2000	التحصيل	النسبة	نوفمبر 2000	التحصيل	النسبة
مكاتب القيمة المضافة	16,305,386	40,7%	مكاتب القيمة المضافة	14,989,653	29,1%
الجمارك	32,800,000	59,3%	الجمارك	36,570,000	70,9%
الاجمالي	40,105,386		الاجمالي	51,559,653	
سبتمبر 2000م	التحصيل	النسبة	ديسمبر 2000م	التحصيل	النسبة
مكاتب القيمة المضافة	16,614,608	37,5%	مكاتب القيمة المضافة	15,850,463	35,1%
الجمارك	27,730,000	62,5%	الجمارك	29,280,000	64,9%
الاجمالي	44,344,608		الاجمالي	45,130,463	

من الجدول أعلاه نلاحظ أن النسبة الأكبر من تحصيل الضريبة على القيمة المضافة تتم بالإدارة العامة للجمارك (عمليات الاستيراد والتصدير) .

3/ أثر الإعفاءات الضريبية على القيمة المضافة :-

بما أن الإعفاءات الضريبية هي استقطاع من حجم الإيرادات العامة فبالتالي هي تؤثر سلباً على حصيلة الدولة من تلك الإيرادات خصوصاً إيرادات الضريبة على القيمة المضافة باعتبارها ضريبة إحلالية تهدف إلى زيادة الإيرادات العامة (1) .  
أن الإعفاء من الضريبة يعني عدم إخضاعها للضريبة عند الاستيراد أو الانتاج أو البيع .

ان الإعفاءات من ضريبة القيمة المضافة قد تكون اما :-

1/ السلع والخدمات التي أعفيت بقانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة 1999م

(1) ورقة عمل قدمت في ورشة تقييم وتقويم تطبيق الضريبة على القيمة المضافة 2008 م ، مرجع سابق

- 2/ السلع والخدمات التي تم اعاؤها بموجب قرارات وزارية (1) وهي :-
- 1/ قرار وزارى صادر بتاريخ 8/مايو 2000م على بعض السلع والخدمات.
- 2/ قرار وزارى صادر بتاريخ 17/ يونيو 2000م أعفى بموجبه سلع اخرى
- 3/ قرار وزارى صادر بتاريخ 10/يوليو 2000م أعفى بموجبه سلع أخرى من الضريبة على القيمة المضافة .
- 4/ قرار وزارى صادر بتاريخ 30/أغسطس 2000م أعفى سلع أخرى .
- 5/ قرار وزارى صادر بتاريخ 2/ أبريل 2001م أعفى بموجبه السلع الرأسمالية
- 6/ وفى 4/يوليو 2001م هنالك قرار وزارى أعفى النقل البحرى بشقيها (ركاب وبضائع ) من ضريبة القيم المضافة
- 7/ كما أعفى القرار الوزارى الصادر بتاريخ 10/ يناير 2002م أفلام الأشعة السينية .

\*\*ترى الباحثة أن ضريبة القيمة المضافة ساهمت مساهمة كبيرة فى الإيرادات الضريبية العامة . ويلاحظ ان نسبة المساهمة متزايدة منذ بداية التطبيق والاعوام التى تلت التطبيق .

\*\* ان للاعفاءات الضريبية آثار سالبة على حصيله الدولة من الإيرادات العامة سواء كانت هذه الاعفاءات بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة أو بالقرارات الوزارية .

---

(1) تقرير الاداء لضريبة القيمة المضافة ، ديوان الضرائب - الخرطوم - ادارة خدمات المكلفين والبحوث والاحصاء 2000م ص ص 770-79

# الفصل الرابع الدراسة الميدانية

## المبحث الاول

### نبذة تعريفية عن ديوان الضرائب فى السودان

تعتبر الضرائب من أهم الموارد المالية للدولة فى العصر الحديث , ولا تقتصر مهمتها فى توفير الأموال للخزينة العامة بل أن تأثيرها كبير فى النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية , لذلك كانت الضرائب ولا تزال من الموضوعات التي يهتم علم المالية كانت بداية ونشأة ديوان الضرائب كقسم صغير بوزارة المالية يقوم بأعباء ادارة ضريبة الدخل ( أرباح الأعمال) للشركات والأفراد وكان اختصاص القسم تقدير من يزيد دخل عن الالف جنيه وما قل عن ذلك يتم تقديره بواسطة لجان تشكلها الحكومة المحلية وهذا ما اطلق عليه كشف الوزير والكشف المحلى قبل صدور قانون ضريبة الدخل لسنة 1971م.

كان نظام الادارة بالشكل المذكور يتناسب فى ذلك الحين مع حجم الممولين الخاضعين للضريبة وبالنظر الى وعاء الضريبة الذى كان يتناول أرباح الأعمال دون غيرها من الدخول الاخرى وذلك قبل عام 1966م .

وفى عام 1967م تم انشاء ادارة للضرائب خارج مبانى وزارة المالية ثم تلى ذلك التوسع التدريجى لهذه الادارة بتوسيع الوعاء الضريبي الذى أصبح يشمل الى جانب دخل رقم الاعمال ودخل ايجار العقارات والدخل الشخصى عام 1964 ورسم الدمغة فى عام 1968 م والارباح الرأسمالية فى العام 1980 وقد تطورت ادارة الضرائب الى أن اصبحت مصلحة لها مديرها وتتبع لوزارة المالية وكان من اسباب التوسع الادارى صدور قانون ضريبة الدخل لسنة 1971 والذى وحد خضوع الممولين للضريبة المركزية دون اعتبار لمستويات دخولهم .

فى عام 1984 م الموافق 1405 هـ أضيف لمصلحة الضرائب عبء ادارة الزكاة حيث تم انشاء مصلحة مستقلة بها وذلك وفق لقانون الزكاة والضرائب لسنة

1405 هـ الموافق 1984 م ، ومن ثم تحولت مصلحة الضرائب لتستوعب ضريبة الدخل الى جانب تحصيل الزكاة بالاضافة الى توزيعها على مصاريفها الشرعية.

فى عام 1986 م <sup>(1)</sup> صدر قرار مجلس الوزراء بفصل الزكاة عن الضرائب , وأصبحت الزكاة ديوانا مستقلا وأصبح لديوان الضرائب وكيلا ثم أمين عام يتبع لوزير المالية ومازال الوضع كما هو عليه حتى الآن . ومازال ديوان الضرائب يلعب دورا هاما فى تحصيل الضرائب المباشرة وذلك بادخال قانون الضريبة على القيمة المضافة فى 2000/6/1 م .

لهذا نجد أن ديوان الضرائب يساهم بصورة فاعلة فى الدخل القومى والايرادات العامة للدولة <sup>(1)</sup>.

### القوة العاملة لديوان الضرائب :

لقد تطور حجم القوة العاملة بالديوان تبعا لتطور الذى شهده الديوان منذ أن كان قسم صغير بوزارة المالية الى أن اصبح مصلحة قائمة بذاتها , وفى عام 1984 الموافق 1405 هـ تحولت مصلحة الضرائب الى ديوان الضرائب والزكاة وأصبح للديوان وكيل يتبع رأسا للسيد وزير المالية , وفى عام 1997 م تم اعادة النظر فى الهيكل الوظيفى لعام 1986م وذلك لمواجهة المتطلبات والمتغيرات والتي تتلخص فى الاتى :-

1/ التطورات الاقتصادية التى شملت البلاد منذ العام 1989 م والتي كان لها التأثير المباشر على العمل بديوان الضرائب .

2/ الزيادة الكبيرة فى أعداد الممولين الامر الذى أدى الى فتح عدد كبير من المكاتب والتي تحتاج بدورها الى عدد أكبر من القوة العاملة (الكوادر البشرية) .  
3/ الزيادة الكبيرة فى الابعاء والمسئوليات الخاصة بالديوان حيث كان الربط المقدر فى العام 1998م أقل من مليار جنيه فى العام . ثم ارتفع الى أكثر من 66 مليار دينار للعام 2000م.

4/ فك الاختناقات الوظيفية للعاملين , وفى عام 2000م تم احداث تغيير هيكلى فى الضرائب وذلك بادخال نظام الضريبة على القيمة المضافة وتطلب ذلك

<sup>(1)</sup> الموسوعة الضريبية عام 1900م -2000م ، الادارة العامة للبحوث والاحصاء والتشريع ، ديوان الضرائب ، المجلد الثانى ، ص ص 192 - 193  
<sup>(1)</sup> المرجع السابق ، ص ص 192 - 193

اعداد هيكل تنظيمى ووظيفى جديد أجز فى 7 /يونيو 2000م بموجب قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (425) لسنة 2000 م .

#### الادارات المتخصصة : (1)

- الادارة العامة للقيمة المضافة .
- الادارة العامة للشركات .
- ادارة ضريبة الدخل الشخصى .
- ادارة الدمغة .
- ادارة ضريبة المبيعات .
- ادارة الخصم والاضافة .
- ادارة ضريبة المغتربين .
- ادارة ضريبة التنمية .

#### أولاً: الادارة العامة للضريبة على القيمة المضافة :

نجد أن أهم الانجازات لديوان الضرائب فى العشرة سنوات الماضية هو النجاح فى تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بحيث أصبح السودان مواكب لدول العالم فى مجال تطبيق هذه الضريبة الحديثة .

وقد جاء تطبيق هذه الضريبة بعد مجهود كبير , وأعدت ثلاث لجان عملت منذ مارس 1997م وحتى تطبيقها فى الأول من يونيو 2000م.

وتم تطبيق هذه الضريبة بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة 1999م واللائحة التنفيذية لسنة 2000م بنسبة 10% على المبيعات والسلع والخدمات فى مرحلة الانتاج والاستهلاك و ثم زيادة سعر الضريبة حتى وصلت الى 15% ثم الى 17% أخير .

#### ثانياً : الادارة العامة للضرائب الشركات المحدودة :

تقدر جميع الشركات المحدودة المسجلة بموجب قانون ضرائب الشركات لسنة 1925م في السودان مركزيا بادارة ضرائب الشركات والتي تعتبر من أكبر الادارات بديوان الضرائب من حيث الربط والتحصيل .

**وتنقسم ادارة الشركات الى :**

1/ ادارة التقدير وتمثل في الاقسام الآتية :

أ/ القطاع الخاص      ب/ القطاع العام      ج/ قطاع البترول

2/ ادارة التحصيل :

تنقسم الى وحدات تختص كل وحدة بتحصيل ضريبة دخل قطاع من القطاعات المذكورة أعلاه .

3/ قسم المعلومات :

هو القسم الذى يقوم بامداد الادارة بمعلومات نشاط الشركات.

ثالثا: ادارة ضريبة الدخل الشخصى :

تحصل ضريبة الدخل الشخصى على المرتبات وما فى حكمها برئاسة ضريبة الدخل الشخصى وفروعها بولاية الخرطوم ومكاتب الضرائب بالولايات .

#### رابعاً : إدارة الدمغة

تقوم إدارة الدمغة بتحصيل رسم الدمغة على الأوراق والوثائق والمحركات التي يحررها الأشخاص مثل العقود والتوكيلات والفواتير والتذاكر وخلافه. وقد تم إلغاء قانون رسم الدمغة لسنة 1925م واعد العمل به مرة أخرى سنة 1965م بوعاء أوسع وفئات تتناسب مع حالة الدولة في ذلك الوقت وظل هذا القانون سارى حتى الآن , كما تم ادخال بعض الجداول الملحق به , حيث استهدفت هذه التعديلات اضافة وثائق جديدة وزيادة فئات الرسم



### ادارة الضريبة على القيمة المضافة :

تم انشاء ادارة الضريبة على القيمة المضافة فى عام 1997 م لتقوم بالاعداد لتنفيذ هذه الضريبة وتسجيل المكلفين بهذه الضريبة والذين وصلوا الى حد التسجيل , وهذا حد الاعمال السنوى والذى تجدد ب 12 مليون دينار فى العام على حسب نص المادة (16)<sup>(1)</sup> من قانون الضريبة على القيمة المضافة .

وتم تعديل حد التسجيل فى 2/اغسطس /2001م وبلغ 7544 مكلفا <sup>(2)</sup> حتى 2001/12/31م. وبلغ عدد المكاتب 17 مكتب بولاية الخرطوم والولايات الأخرى كما تم انشاء أقسام للضريبة على القيمة المضافة بمكاتب الضرائب بالولايات المختلفة <sup>(3)</sup> .

(1) قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة 1999 م ' مرجع سابق ، ص 14

(2) تقرير الاداء لضريبة القيمة المضافة ' مرجع سابق ، ص 11

(3) المرجع السابق , ص 7

#### خامسا: ادارة ضريبة المبيعات :

تم فرض ضريبة المبيعات فى سنة 1980م وفى عام 1990م صدر قانون ضريبة المبيعات الجديد والذى تم بموجبه تكليف الضرائب بتحصيل ضريبة المبيعات مثل الذهب والسلع الفلكلورية وتراوحت فئات هذه الضريبة بين 5% و 10% وقد تمت عليها بعض التعديلات .

وتم الغاء العمل بـضريبة المبيعات فى 30/مايو/2000م وذلك لظهور الضريبة على القيمة المضافة مباشرة فى الأول من يونيو 2000م بالمرسوم المؤقت بالغاء (قانون ضريبة المبيعات لسنة 1990 م).

#### سادسا: ادارة الخصم والاضافة :

تم تطبيق نظام التحصيل تحت حساب ضريبة أرباح الأعمال والخصم والاضافة , فى نوفمبر 1987م بموجب قرار وزارة المالية والتخطيط الاقتصادى 1987/6/30م بموجب المادة (65) من قانون ضريبة الدخل لسنة 1986م.

رابعا: ادارة الدمغة :

وتم الغاء نظام الخصم والاضافة بعد تطبيق الضريبة على القيمة المضافة فى عام 2000م .

وقد حقق نظام تحصيل الخصم والاضافة الأهداف التالية :

1/ توسيع المظلة الضريبية .

2/ عدالة التقديرات الضريبية .

#### خامسا: ادارة ضريبة المغتربين :

صدر قانون ضريبة المغتربين للسودانيين العاملين بالخارج لأول مرة سنة 1981م وفى عام 1985م صدر القرار الجمهورى رقم (18) الخاص بتطبيق المساهمة الوطنية الالزامية على السودانين العاملين بالخارج وصدر القرار الوزارى رقم (43) لسنة 1993م ويعمل به ابتداءا من أول يناير 1993م .

سادسا: ادارة ضريبة التنمية :

أجيز قانون ضريبة التنمية فى يوليو 1995م بموجب المادة (40) (1) من القانون تفرض هذه الضريبة بنسبة 1% على حجم الأعمال أو من الايرادات لأى شخص يزاول عملا بالسودان .

حيث تم الاعفاء الكلى أو الجزئى من هذه الضريبة تشجيعا للاستثمار بموجب قرار من وزير المالية .

الادارات الفنية :

1/ الادارة العامة للشئون المالية والادارية .

2/ الادارة العامة للتفتيش ومكافحة التهرب الضريبى .

3/ الادارة العامة للبحوث والاحصاء والتشريع .

4/ الادارة العامة للمعلومات والحاسب الألى .

5/ معهد ديوان الضرائب .

6/ الادارة القانونية .

7/ ادارة العلاقات العامة .

8/ ادارة السجل العام .

1/ الادارة العامة للشئون المالية والادارية :

تعتبر من الادارات الهامة جدا فى الديوان ويقع على عاتقها توفير بيئة ومناخ صالح لعمل حيث تقوم هذه الادارة بتوفير الكادر البشرى المؤهل وكذلك توفير متطلبات العمل من الات ومعدات ومتحركات ويقف على رأس هذه الادارة السيد /نائب الأمين العام للشئون المالية والادارية ثم مدير عام الشئون المالية ومن ثم مديرى الادارات المختلفة .

2/ الادارة العامة للتفتيش ومكافحة التهرب الضريبى :

تعتبر من أهم الادارات الفنية بديوان الضرائب , وترجع نشأتها الى اواخر السبعينات وبعد أن بدأت العملية الضريبية فى التوسع وتنامت الحاجة لعمليات الفحص والتدقيق فتم انشاء قسم للمكافحة . وكان هدفه قاصرا على فحص الحسابات المحركة من ادارة الشركات وتطورت الى ادارة بعد تطور العمل الضريبى وتم فتح مكاتب كثيرة بهدف الحد من التهرب الضريبى واكتشاف موطنه واتخاذ كافة التدابير والوسائل لمكافحته . من مهام هذه الادارة أيضا الاشراف على اصدار وتحديد ومتابعة رخص المراجعين وخبراء الضرائب .

3/ الادارة العامة للبحوث والاحصاء والتشريع :

تعتبر من الادارات ذات الأهمية بديوان الضرائب وهي تختص بمهام البحوث والدراسات التخطيطية واعداد التشريعات القانونية وكذلك اعداد المعلومات والبيانات الخاصة بالعمل الضريبي وقد تم تقسيمها الى خمسة ادارات هي : (1)

1/ ادارة البحوث.

2/ ادارة الاحصاء.

3/ ادارة المكتبة .

4/ ادارة الحاسوب والتصوير .

5/ ادارة اتفاقيات منع الازدواج الضريبي .

---

(1) الادارة العامة للبحوث والاحصاء والتشريع ، الموسوعة الضريبية ، مرجع سابق ، ص 249-261

#### 4/ الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلى :

تم انشاء الادارة العامة للمعلومات والحاسب الآلى بموجب القرار الادارى رقم (1) لسنة 2000م وذلك بفضل ادارة الحاسب الآلى التى انشأت لأول مرة بالديوان بموجب القرار رقم (55) لسنة 1995م (1) بفصلها من الادارة لعامة للبحوث والاحصاء والتشريع وكذلك بفصل ادارة المعلومات من الادارة العامة للخصم والاضافة لتكوين الادارة الجديدة من ادارتين مكملتين لبعضهما هما :

أ/ ادارة المعلومات .

ب/ ادارة الحاسب الآلى .

وتختص ادارة المعلومات بالآتى :

1/ استلام وفرز وتفرغ المعلومات وتوزيعها على المكاتب بالادارة والولايات .

2/ استلام معلومات القيمة المضافة وتوزيعها على الادارات المختلفة واستلام معلومات الصادر والوارد من ادارة الحاسب الآلى .

وتختص ادارة الحاسب الآلى بالآتى :

1/ متابعة تحديث قاعدة بيانات الممولين .

2/ تقوم باصدار ومتابعة البطاقة الضريبية والتى حل محلها حاليا الرقم التعريفى الضريبى

---

(1) الموسوعة الضريبية مرجع سابق ، ص 249 .

3/ عمل البرامج المختلفة لمعالجة المعلومات آليا .

5/ معهد الضرائب :

تم انشاء معهد ديوان الضرائب فى عام 1986م, وذلك بقرار من وزير المالية , ويعتبر هيئة تدريبيه يتبع للأمين العام لديوان الضرائب .

- يرأس المعهد مدير عام فى الدرجة الأولى .

- يعتمد المعهد على هيئة تدريس غير متفرغة مكونة من المختصين وأصحاب الخبرات الطويلة بالديوان بالإضافة الى أساتذة الجامعات .
  - الهدف من اقامة المعهد هو تدريب العاملين واقامة المؤتمرات والحلقات الدراسية والتدريبية .
  - وقد تم اخيرا اعداد دورات تعريفية للمكلفين فى مجال الضريبة على القيمة المضافة .
- 6/ الادارة القانونية :
- هى الادارة التى تختص بالنظر فى القضايا المدنية والجنائية الخاصة بالديوان أمام المحاكم .
- يقوم على رأس هذه الادارة مستشارون مندوبون من ديوان النائب العام يعاونهم كتبة ديوان الضرائب .
- 7/ ادارة العلاقات العامة :
- هى احدى الادارات التى تتبع للأمين العام وتقوم بدور هام وكبير فى مجال العمل الاعلامى من خلال الحملات الاعلانية فى الصحف والمجلات والاجهزة المرئية والمسموعة بهدف زيادة الوعى الضريبي والتبصير بقوانين الضرائب .
- 8/ ادارة السجل العام : (1)
- تم انشاء ادارة السجل العام فى 1988م وتختص بالمهام الاتية :
- 1/ حصر وتسجيل المعلومات المتعلقة بالمحولين ( أرباح أعمال – عقارات – مهنيين .....الخ).
  - 2/ تسجيل الربط الفعلى للأنشطة المقدره ومستوى التحصيل من الضريبة .
  - 3/ حصر حالات الملفات المقدره وغير المقدره وأسباب عدم تقديرها .

(1) الموسوعة الضريبية ، مرجع سابق ، ص ، ص 265 ، 281

وتعتبر هذه الادارة احدى ادارات الشؤون المالية والادارية بديوان الضرائب .

### الأصلاح الضريبي فى السودان : (1)

كونت لجان الاصلاح الضريبي على حسب قرار التكاليف الصادر من وزير المالية بتاريخ 9 رجب 1412 الموافق 2 يناير 1992م والذى بموجبه تم تشكيل لجنة

للاصلاح الضريبي لتقوم بمراجعة الضرائب بكل أنواعها على هدى سياسات  
البرنامج الثلاثى للانقاذ الاقتصادى ( 1990 – 1993م).

تهدف سياسات الاصلاح الضريبي الى دعم وتحفيز الانتاج بصورة عامة والى  
معالجة هيكل الضرائب بصفة خاصة , وتعتبر سياسات الاصلاح الضريبي مكملة  
لسياسات الاصلاح الاقتصادى التى تهدف الى اصلاح الاقتصاد الكلى .

نجد أن سياسات الاصلاح للضرائب المباشرة وغير المباشرة تتمحور حول أهداف  
اصلاح الاقتصاد بصورة عامة وذلك من خلال الاتى :

#### 1/ الضرائب المباشرة :

اتخذت عدة سياسات ضريبية متسقة مع أهداف برامج الاصلاح الاقتصادى ومع  
توجه الدولة نحو دعم القطاعات الانتاجية , وقد تركزت تلك السياسات الضريبية  
فى مجالات زيادة العرض من الاقتصاد عن طريق تحفيز الانتاج والاستثمار من  
خلال تخصيص فئات الضرائب على الاموال الموظفة .

وفى هذا الاطار فان الاصلاح الضريبي للضرائب المباشرة على النحو الأتى :-

- 1- تخفيض ضريبة أرباح الأعمال على شركات المساهمة العامة .
- 2- تخفيض ضريبة أرباح الأعمال على الشركات المساهمة الخاصة .
- 3- تخفيض الضريبة على شركات توظيف الأموال وشركات التأمين والبنوك .
- 4- تخفيض الضريبة على الشركات الصناعية .

#### 2/ الضرائب غير المباشرة :

من السمات الأساسية للنظام الضريبي فى السودان اعتماده على الضرائب غير  
المباشرة لتوفير الإيرادات العامة, وبالذات تلك المفروضة على التجارة الخارجية  
نسبة لسرعة نموها ولوفرة حصيلتها الايرادية , وتمتاز أيضا الضرائب غير  
المباشرة بتأثيرها على حركة الاقتصاد وذلك بما تحدثه على معدلات الاستهلاك  
والتوفير ويمكن ابراز تأثير الضرائب غير المباشرة فى الأتى :-

---

(1) جمهورية السودان وزارة المالية ، لجنة الاصلاح الضريبي ، التقرير الختامي ، 1415هـ الموافق 1994م

1/ مواكبة المستجدات فى التجارة الاقليمية والدولية بما يتوافق والاتفاقات الدولية .

2/ تبسيط النظام الضريبي والغاء تعددية الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الانتاج المفروضة على السلع والخدمات من قبل جهات متعددة ولأهداف مختلفة .

3/ إعادة توزيع العبء الضريبي لتحقيق العدالة وازالة الأثار السالبة على الانتاج والاستثمار والادخار والاستهلاك .

4/ ازالة الازدواج الضريبي خاصة على مدخلات الانتاج.

5/ تحقيق زيادة معتبرة في حصيله الضرائب غير المباشرة اتساقا مع شعار الاعتماد على الذات وتقليل عجز الموازنة من النظام المصرفي .

ترى الباحثة أن سياسات الاصلاح الاقتصادي تتطلب إيرادات كافية لكي تتمكن الدولة من تطبيق الخطط والبرامج الموضوعه , وبما أن الضرائب تعتبر من أهم المصادر الايرادية في السودان لذا كان لابد من تطوير وتفعيل الجهاز الضريبي لخدمة أهدافه من جهة وخدمة السياسات الاقتصادية من جهة أخرى . وأن الضريبة على القيمة المضافة كانت أحد ثمار الاصلاح الضريبي في السودان .